

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وهو من مفردات المذهب .
 - وقيل لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .
 - وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .
- قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والرعاية .
- وعنه أن ذلك كالثمر والماشية .
- اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وجزم به في الحاوي الصغير .
- وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقالوا نص عليه .
- وهو من مفردات المذهب أيضا .
- وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها .
- وقال في الأحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .
- يعني أنها تضعف قيمتها .
- قال الزركشي وهو أظهر .
- فائدة أطلق الإمام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- وقال جماعة من الأصحاب ما لم يبذله له ولو بثمن غال .
- وقال في الترغيب ما يحيى به نفسه